

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عرض ملزم للاقتناء مبرم بتاريخ 30 ماي 2023 ينص على تولى شركة Holding Générale d'Education s.a (HOLGED) المراقبة الحصرية لكل من شركة Al Massalik Privé s.a.r.l (ALM) وشركة Institution Larbi Benamour (ILB) s.a.r.l عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

قرار لمجلس المنافسة عدد 160/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة Holding Générale d'Education s.a (HOLGED) المراقبة الحصرية لكل من شركة Al Massalik Privé s.a.r.l (ALM) وشركة Institution Larbi Benamour (ILB) s.a.r.l عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0120/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)، المتعلق بتولي شركة Holding Générale d'Education s.a (HOLGED) المراقبة الحصرية لكل من شركة Al Massalik Privé s.a.r.l (ALM) وشركة Institution Larbi Benamour (ILB) s.a.r.l عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/132 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

- الجهات المستهدفة : «Société Al Massalik Privé (ALM)» و «L'institution Larbi Benamour (ILB)»، فيما يخص شركة «ALM» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست سنة 2009 بموجب القانون المغربي، وتنشط في قطاع التعليم. وتقدم برنامجين: برنامج ثنائي اللغة تابع لنظام التعليم الوطني وبرنامج مرخص من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE». أما شركة «ILB» ليس لها أي نشاط في قطاع التعليم وهدفها الوحيد يكمن في امتلاك أصول عقارية بما فيها المباني المستخدمة للأغراض التعليمية والمؤجرة من طرف شركة «ALM» من أجل القيام بنشاطها التعليمي :

وحيث إنه حسب ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي ستمكن شركة «HOLGED» من تطوير نشاطها المتعلق بالتعليم الخاص بالمغرب وتمكين الجهات المستهدفة من مواصلة تنميتها من خلال تمويل مشاريع جديدة وتنويع عروضها وتحسينها :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.23.273 حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقيين المرجعيين المعنيين بهذه العملية هما سوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني وسوق التعليم المدرسي الخصوصي وفق النظام التعليمي الفرنسي وخاصة النظام المسمى «les écoles partenaires» والمقدم من قبل المستثمرين الخواص المرخص لهم من طرف وكالة التعليم الفرنسي الخاص، حيث سبق لمجلس المنافسة أن عرفهما من خلال قراراته السابقة تحت عدد 07/ق/2022 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) وعدد 148/ق/2022 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Holding Générale d'Education s.a (HOLGED) المراقبة الحصرية لكل من شركة Al Massalik Privé s.a.r.l (ALM) وشركة Institution Larbi Benamour s.a.r.l عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، الأطراف في عملية التركيز، 50 مليون درهم :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقترنة :** (HOLGED) Holding Générale d'éducation s.a وهي شركة مساهمة تأسست سنة 2015 بموجب القانون المغربي، وتمتلك في المغرب مجموعة مدارس الياسمين وجوري الخاصة التابعة للنظام التعليمي الوطني، وكذا مجموعة مدارس الجبر الخاصة للتعليم الفرنسي والمرخصة من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE» :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 120/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة Holding Générale d'Education s.a (HOLGED) المراقبة الحصرية لكل من شركة (ALM) Al Massalik Privé s.a.r.l وشركة Institution Larbi Benamour (ILB) s.a.r.l عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيساً للجلسة، السيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق التعليم الخصوصي التابع للنظام الوطني، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى المحلي، والتي تشمل المدن التي تتواجد فيها مدارس الياسمين والجوري مع الإشارة إلا أن جل هذه المؤسسات التعليمية تتواجد بمدينة الدار البيضاء، وأن الجهة المستهدفة «ALM» تتواجد فقط بمدينة الدار البيضاء، غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإن تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة يمكن أن يبقى مفتوحاً دون الحاجة إلى تقسيم أدق :

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق التعليم الخصوصي التابع للنظام التعليمي الفرنسي، يكون على المستوى المحلي ويشمل فقط مدينة الدار البيضاء التي تتواجد فيها مدارس الجبر الخاصة المرخصة لها من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE» والتي تتواجد فيها أيضاً مؤسسة الجهة المستهدفة «ALM»، وبالتالي فإن التحديد الجغرافي لهذه السوق المعنية يشمل فقط مدينة الدار البيضاء :

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار الأفقية لهذه العملية على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية، أبان عن ما يلي :

- بالنسبة لسوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني حيث تتقاطع أنشطة أطراف العملية، يتبين أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية في هذه الأسواق تتراوح بين [0-6] %، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية :

- بالنسبة لسوق التعليم المدرسي الخصوصي وفق النظام التعليمي الفرنسي حيث تتقاطع أنشطة أطراف العملية، يتبين أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية فيها عرفت زيادة ضعيفة لم تتعد 0,5%، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، في ظل تواجد عدد مهم من المنافسين :

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الحالية ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة من خلال التأثيرات العمودية والتكتلية في الأسواق المشار إليها أعلاه لعدم توفر الأطراف على قوة في داخل الأسواق المرجعية بالإضافة إلى وجود عدد كاف من المنافسين. وبالتالي فإنها لا تملك القدرة على إغلاق الأسواق سواء أمام الزبناء أو أمام المنافسين :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق ذكره واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في سوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني وسوق التعليم المدرسي الخصوصي وفق النظام التعليمي الفرنسي،